الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2010/6

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
17 May 2010
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

الدورة العاشرة

بون، ١-١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إعداد نتائج لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف لاعتمادها في دورته السادسة عشرة للتمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وبعده

نص لتيسير المفاوضات بين الأطراف

مذكرة من الرئيسة*

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المقرر لتقديمها بسبب قصر المدة الفاصلة بين الدورتين التاسعة والعاشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

(A) GE.10-60961 100610 140610

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١-١٠	٣
ألف -	الولاية	١-٢	٣
باء -	النهج المتبع في إعداد النص	٣-١٠	٣

المرفقات

الأول -	الفصل الأول	٥
الثاني -	الفصل الثاني: العمل المعزز المتعلق بالتكيف	٢٢
الثالث -	الفصل الثالث: العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها	٢٩
الرابع -	الفصل الرابع: العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات	٣٧
الخامس -	الفصل الخامس: إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف: آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله	٤٢
السادس -	الفصل السادس: النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية	٤٣
السابع -	الفصل السابع: العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي	٤٨
الثامن -	الفصل الثامن: النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات	٥١
التاسع -	الفصل التاسع: النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة	٥٤

مقدمة

ألف – الولاية

١- دعا الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، في دورته التاسعة، رئيسته إلى أن تعد، على مسؤوليتها الشخصية، نصاً لتيسير المفاوضات بين الأطراف بالاستناد إلى تقرير فريق العمل التعاوني المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة وإلى العمل الذي اضطلع به مؤتمر الأطراف على أساس ذلك التقرير، وإلى أن تتيح ذلك النص للفريق قبل انعقاد دورته العاشرة بأسبوعين[١].

٢- ودعا فريق العمل التعاوني أيضاً الأطراف إلى تقديم ورقات تتضمن آراء إضافية، في موعد أقصاه ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، يمكن أن تستند إليها الرئيسة في إعداد مشروع نصها لكي تنظر فيه الأطراف في الدورة العاشرة لفريق العمل التعاوني[٢]. وجُمعت هذه الورقات في وثيقة متفرقات[٣].

باء – النهج المتبع في إعداد النص

٣- أعدت الرئيسة في هذا النص تحقيقاً لهدف تيسير المفاوضات بين الأطراف.

٤- وتتألف المادة المصدرية المحددة بالولاية المذكورة أعلاه من نصوص مختلفة من حيث مركزها الرسمي وتاريخها التفاوضي والجهات الواضعة لها. واختارت الرئيسة في إعداد النص عناصر المادة المصدرية الأقدر، في نظرها، على تيسير المفاوضات وصولاً إلى نتائج يمكن عرضها على مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة. أما عناصر المادة المصدرية التي لم تُدرج فلا يوجد ما يمنع إدراجها في مراحل لاحقة. وستخضع جميع عناصر النص لمفاوضات بين الأطراف.

٥- ويحافظ النص، بوجه عام، على هيكل محصلة أعمال فريق العمل التعاوني التي قُدمت إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة. وضماناً لاستمرارية العمل، وُضع النص في هيكل جامع لمقررات مواضيعية (معروضة في الفصول الثاني إلى التاسع)[٤] ومقرر واحد أعم (معروض في الفصل الأول)[٥]، يشمل الرؤية المشتركة، والأحكام المتعلقة بالتخفيف

---

(١) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرتان ١٧ و٢٢.

(٢) FCCC/AWGLCA/2010/3، الفقرة ٢٣.

(٣) FCCC/AWGLCA/2010//Misc.2 وAdd.1.

(٤) كما وردت في المرفقات الثاني إلى التاسع.

(٥) كما ورد في المرفق الأول.

والتمويل، وإحالات إلى المقررات المواضيعية. ولا يمس هذا بشكل النتائج المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأطراف ولا بطبيعتها القانونية. وتيسيراً للمفاوضات، أُدمجت الأحكام المتعلقة بالتمويل والاستثمار، التي كانت ترد سابقاً في مقرر مواضيعي، في المقرر الأعم إلى جانب الأحكام المتصلة بالتمويل والاستثمار.

٦- وستؤثر الطبيعة القانونية للنتائج وشكلها (أو أشكالها) في عدد من الجوانب المتعلقة بهيكل النص وعرضه وصياغته. ويشمل ذلك اختيار الفعل المناسب مثل الفعل المضارع وفعل "ينبغي" كمقابل للفعلين المساعدين "shall" و"should"، وكذلك استعمال أفعال تعبر عن إجراءات مؤتمر الأطراف و/أو الأطراف، مثل "يوافق على" ("agrees that")، أو "يقرر" ("decides that")، وما إلى ذلك. وسيتعين القيام بخيارات متصلة بذلك متى تقرر شكل النتائج وطبيعتها القانونية. وقد يتعين أيضاً تعديل النص الوارد في شكل ديباجة في الفرع المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل والفصول الأخرى في ضوء شكل النتائج.

٧- ويثور سؤال آخر حول كيفية التعبير عن العلاقة بين الفصول. واتساقاً مع النهج الذي اتبعه فريق العمل التعاوني في عام ٢٠٠٩، عمدت الرئيسة، فيما يخص عدداً من القضايا الواردة في المقررات المواضيعية، إلى الاحتفاظ بالفقرات الأساسية[٦] في الفصل الأول، مع إيراد مزيد من التفاصيل في المقرر المواضيعي المناسب. ويمكن بدلاً من ذلك الاحتفاظ بإحالة إلى المقرر المواضيعي دون إيراد فقرة أساسية في الفصل الأول.

٨- وفي بعض الحالات، نقلت الرئيسة الفقرات المتعلقة بكيفية إتاحة الدعم المالي للإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف إلى موضع قريب من الفقرات المتعلقة بالتمويل. أما الفقرات المتعلقة بالتدابير الواجب دعمها فلم تُنقل من مكانها. وأضافت الرئيسة أيضاً ملاحظات إلى المقررات الأساسية بغية توجيه الانتباه إلى ارتباطها بأجزاء أخرى من النص.

٩- وصادفت الرئيسة، لدى إعداد النص، عدداً من المسائل المتعلقة بطريقة عرضه، وستوجه انتباه الأطراف إليها عندما ينظر فريق العمل التعاوني في النص. ومن الأمثلة على ذلك كيفية تنظيم النص المتعلق بطائفة من إجراءات التخفيف التي تتناولها عدة مقررات مواضيعية بالإضافة إلى المقرر الأعم الوارد في الفصل الأول.

١٠- وأضافت الرئيسة ملاحظات لتوجيه الانتباه إلى بعض المسائل المتصلة بفقرات أو فروع محددة. وتبرز بعض هذه الملاحظات أيضاً الروابط القائمة بين مختلف أجزاء النص داخل الفصول أو فيما بينها.

(٦) الفقرات ٥ و٦ و١٣ و١٥-١٨ و٤٣ و٤٤.

المرفق الأول

الفصل الأول

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

إن مؤتمر الأطراف،

عملاً بخطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)، التي تسلّم بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية كما يرد في المادة ٢،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، لا سيما أحكام المادتين ٣ و٤،

وإذ يُعيد تأكيد الالتزام السياسي بمكافحة تغير المناخ والتصدي لأوجه القصور القائمة في تنفيذ الاتفاقية، ويُجدد الشراكة العالمية في هذا الصدد،

وإذ يقر بالدور الهام والمستمر لبروتوكول كيوتو في الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استنتاجات تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ومؤداها أن احترار النظام المناخي ناجم عن النشاط البشري،

وإذ يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ أصبحت بالفعل أمراً جلياً وواسع الانتشار، لا سيما في مناطق العالم المعرضة للتأثر، وبأن التأخر في خفض الانبعاثات العالمية خفضا عاجلا وكافيا سيؤدي إلى تكلفة إضافية كبيرة على صعيد التخفيف والتكيّف كليهما، ويحد من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى ويزيد من احتمال حدوث تأثيرات واسعة النطاق ومفاجئة ولا رجعة فيها وتجاوز عتبات مناخية حرجة،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي تؤديه نُظم الإنتاج الغذائي في سياق جهود التخفيف والتكيّف،

وقد عقد العزم على الحفاظ على بقاء جميع الدول والشعوب المهددة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٣ بشأن 'اليوم الدولي لأمنا الأرض'، الذي يعترف بأن الأرض ونظمها البيئية موطننا، وبأن من الضرورة بمكان تعزيز التواؤم مع الطبيعة والأرض ليتسنى تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة وإلى اتخاذ تعهدات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها،

وإذ يقر بأن الجزء الأكبر من الانبعاثات العالمية التاريخية من غازات الدفيئة منشؤها البلدان المتقدمة وبأن هذه المسؤولية التاريخية توجب على البلدان المتقدمة الأطراف أن تكون سباقة إلى مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة [عن طريق اعتماد التزامات أو إجراءات طموحة [على الصعيد الداخلي] لخفض الانبعاثات [على نطاق الاقتصاد ككل بصورة ملزمة قانونا ومحددة كميا] وعن طريق مد البلدان النامية الأطراف بدعم مالي وتكنولوجي وبدعم في مجال بناء القدرات]،

وإذ يسلم بأن البلدان النامية الأطراف تسهم أصلاً وستواصل الإسهام في جهود التخفيف العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية ويمكنها تعزيز إجراءاتها في مجال التخفيف رهناً بإتاحة البلدان المتقدمة الأطراف وسائل التنفيذ،

وإذ يؤكد من جديد أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف، وبأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستنمو بمقدار يلبي احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لتغير المناخ يجب أن تُنفّذ تنفيذاً يُقلل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي تتعرض لها الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان النامية الأطراف،

وإذ يشير إلى الظروف الوطنية الخاصة للأطراف التي تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق، وفق ما يرد في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وإلى الأطراف التي يعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة في مقررات صادرة عنه، مثل المقرر ٢٦/م أ-٧،

وإذ يدرك أن التصدي لتغير المناخ يتطلب تحولاً في النماذج نحو بناء مجتمع خفيض الانبعاثات يُتيح فرصاً كبيرة ويكفل استمرار معدلات النمو العالية والتنمية المستدامة، بالاعتماد على تكنولوجيات مبتكرة ووفق أنماط إنتاج واستهلاك وعيش أكثر استدامة، وبما يضمن تحولا عادلا للقوة العاملة يتيح العمل الكريم والوظائف اللائقة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والداخلية، سواء أكانت حكومية، بما في ذلك على المستويين دون الوطني والمحلي، أو دوائر أعمال خاصة أو مجتمعا مدنيا، بما في ذلك الشباب وذوو الإعاقة، وبأن المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية عاملان مهمان لاتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ،

وإذ يشير إلى القرار ٤/١٠ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة المعنون 'حقوق الإنسان وتغير المناخ'، الذي يسلم بأن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على طائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة التي تؤثر في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وبأن آثار تغير المناخ ستمس بحدةٍ أكبرَ شرائحَ السكانِ المعرضة أصلا للتأثر بسبب عوامل كالجغرافيا ونوع الجنس والعمر والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى أقلية من الأقليات وبسبب الإعاقة،

وقد نظر في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من خطة عمل بالي،

يوافق على ما يلي:

١- تتقاسم الأطراف رؤية بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل ترمي إلى توجيه وتحسين تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما بغية تحقيق هدفها النهائي كما ورد في المادة ٢ منها؛ وتتناول هذه الرؤية مسائل التكيف والتخفيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات على نحو متوازن ومتكامل وشامل، مع إيلاء الاهتمام نفسه لإجراءات التكيف والتخفيف.

٢-

الخيار ١:

من الضروري تخفيض الانبعاثات العالمية تخفيضاً عميقاً وفقاً للحقائق العلمية، وكما هو موثق في تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بهدف تقليص الانبعاثات العالمية من أجل الإبقاء على ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين، واتخاذ إجراءات لتحقيق هذا الهدف وفقاً للحقائق العلمية وعلى أساس الإنصاف. وينبغي للأطراف أن تتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية في أقرب وقت ممكن، معترفةً بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف سيكون أطول في البلدان النامية وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية وأن اتباع استراتيجية تنمية خفيضة الانبعاثات أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة.

الخيار ٢:

ينبغي أن يقوم الهدف العالمي الطموح والتطلعي والطويل الأجل لخفض الانبعاثات، باعتباره جزءا من الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، على أفضل المعارف العلمية المتاحة وينبغي أن تدعمه أهداف متوسطة الأجل لخفض الانبعاثات، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية ومبدأ الحصة العادلة في الفضاء الجوي. ووفقاً لذلك، تتعاون الأطراف على تلافي حدوث تغيّر خطير في المناخ، تماشياً مع الهدف النهائي للاتفاقية، معترفةً [بالرأي العلمي الواسع الانتشار الذي يفيد] بأن الزيادة في متوسط الحرارة العالمي فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي [يجب ألا] تتجاوز [درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية] [درجة مئوية واحدة] [على أن يسبق ذلك وضع نموذج للوصول المتكافئ إلى الموارد الجوية العالمية]؛

[ينبغي للأطراف أن تتعاون على بلوغ سقف الانبعاثات العالمية والوطنية [في أقرب وقت ممكن] [في عام ٢٠١٥]، معترفة بأن الإطار الزمني لبلوغ هذا السقف سيكون أطول في البلدان النامية الأطراف وواضعة في اعتبارها أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر يأتيان في مقدمة الأولويات المهيمنة للبلدان النامية الأطراف وأن التنمية الخفيضة الانبعاثات لا غنى عنها لتحقيق التنمية المستدامة؛]

٣- [ينبغي للأطراف مجتمعة أن تخفض الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٨٥] [٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠ وينبغي أن تضمن استمرار تراجع الانبعاثات العالمية بعد ذلك؛] [ينبغي للبلدان المتقدمة الأطراف كمجموعة أن تخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [[٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٠-٩٥] [تزيد على ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠] [تزيد على ١٠٠ في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٤٠]؛]

٤-

الخيار ١:

وفقاً لأحكام الاتفاقية، يقيّم مؤتمر الأطراف دوريا التقدم الإجمالي المحرز في تنفيذ الاتفاقية، والتقدم المحرز على صعيد الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات. ويقيّم مؤتمر الأطراف أيضا تقييما دوريا الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بخفض الانبعاثات. وتراعي هذه التقييمات ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك تقارير التقييم الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكذلك المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) تأثيرات تغير المناخ التي تُلاحظ، وبخاصة التأثيرات التي تطال البلدان النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص؛

(ج) الحاجة إلى درء التأثيرات السلبية المترتبة على تغير المناخ وتدابير التصدي والتقليل منها إلى أدنى حد؛

(د) تقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي تتخذها الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

(هـ) النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية، بما في ذلك ارتفاع الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

ويتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء اللازم استنادا إلى هذه التقييمات.

ويُحدد مؤتمر الأطراف طرائق إضافية لهذه التقييمات. ويبدأ التقييم الأول في غضون أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٣ وينتهي في أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وتُجرى التقييمات اللاحقة في كل [X] سنوات.

الخيار ٢:

ينبغي تقييم تنفيذ هذا الاتفاق بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك في ضوء تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. وسيشمل ذلك النظر في تعزيز الهدف الطويل الأجل بالرجوع إلى مختلف المسائل التي تطرحها الأنشطة العلمية، بما في ذلك ارتفاع الحرارة بمقدار ١,٥ درجة مئوية.

العمل المعزز المتعلق بالتكيّف وما يتصل به من وسائل التنفيذ

يوافق على ما يلي:

٥- إن التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ والتأثيرات المحتملة لتدابير الاستجابة تحدٍ تواجهه جميع البلدان. ولا بد من تعزيز العمل والتعاون الدولي بشأن التكيف، على وجه السرعة، لضمان تنفيذ الاتفاقية عن طريق إتاحة ودعم تنفيذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية، ولا سيما أكثرها عرضة للتأثر، وتحديداً أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا.

يقرر ما يلي:

٦- أن تُعزَّز إجراءات التكيف عملاً بأحكام العمل المعزز المتعلق بالتكيف المبيّنة في الفصل الثاني.

ملاحظة من الرئيسة: قد تودّ الأطراف النظر في استبقاء الفقرتين ٥ و٦ أعلاه أو الاحتفاظ بالفقرة ٦ وحدها التي تحيل إلى الفصل الثاني الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرتين ٥ و٦.

العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وما يتصل به من وسائل التنفيذ

التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف

ملاحظة من الرئيسة: في سياق المفاوضات المتعلقة بالبند ١(ب)' ١' من خطة عمل بالي، استخدمت الأطراف مصطلحات مختلفة مثل "جميع البلدان المتقدمة الأطراف" و"جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول" و"الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو" و"جميع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف التي ترغب طواعية في اتخاذ التزامات كمية بخفض الانبعاثات أو تحديدها". وتبعاً لنتائج المفاوضات، قد يتعيّن استخدام مصطلحات متسقة في هذا السياق.

يوافق على ما يلي:

-٧

الخيار ١:

تلتزم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بأن تنفذ منفردة أو مجتمعة أهداف عام ٢٠٢٠ الكمية المحددة للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل، وأن تقدمها بالشكل المبيّن في التذييل الأول؛ وبذلك ستواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو تعزيز خفض الانبعاثات الذي بدأ مع بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢:

تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف، منفردة أو مجتمعة، التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وملزمة قانوناً، [بما في ذلك] [معبراً عنها بـ] أهداف كمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل [مع مراعاة إمكانية مقارنة الجهود واستناداً إلى المسؤولية التاريخية التراكمية، كجزء من دَيْن انبعاثاتها] بهدف خفض انبعاثات غازات الدفيئة الجماعية للبلدان المتقدمة الأطراف بنسبة [لا تقل عن] [٢٥-٤٠] [في حدود ٣٠] [٤٠] [٤٥] [٤٩] [X*] في المائة عن مستويات [عام ١٩٩٠] [أو عام ٢٠٠٥] بحلول [عام ٢٠١٧] [عام ٢٠٢٠] [وبنسبة [لا تقل عن] [٧٧] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ عن مستويات [عام١٩٩٠] [ZZ]].

تصاغ أهداف خفض الانبعاثات الكمية على نطاق الاقتصاد ككل للبلدان المتقدمة الأطراف باعتبارها نسبة مئوية لخفض انبعاثات غازات الدفيئة [في الفترة] [من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠] مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ أو سنة أساس أخرى [تُعتمد بموجب الاتفاقية] [وتقيَّد في اتفاق ملزم قانوناً].

* تعادل X مجموع التخفيضات التي تحققها الأطراف.

تكون الجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة الأطراف لخفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة من حيث [الشكل القانوني [وحجم]] الجهد المبذول [ومن حيث أحكام القياس والإبلاغ والتحقق [ومتطلبات الامتثال] وتراعي ظروفها الوطنية ومسؤولياتها التاريخية].

فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو، تكون [الأهداف] [الالتزامات] الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك المعتمدة لفترة الالتزامات الثانية بموجب بروتوكول كيوتو والمدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدّلة والمسجلة أيضاً في التذييل [X] لهذا المقرر؛ وفيما يتعلق بالأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، تكون [الأهداف] [الالتزامات] الكمية المتفق عليها لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل هي تلك المدرجة في التذييل [X] لهذا المقرر.

تحقق البلدان المتقدمة الأطراف أهدافها الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل بالاعتماد [في المقام الأول] على جهودها الداخلية، ويمكن أن تستخدم [على نحو تكميلي] الآليات القائمة على السوق المنشأة بموجب الاتفاقية والصكوك المتصلة بها.

٨- تعِدّ البلدان المتقدمة الأطراف خططاً [خفيضة الانبعاثات] [عديمة الانبعاثات] [، بما يشمل معايير للإنتاج والاستهلاك المستدامين في جميع القطاعات ذات الصلة] لخفض الانبعاثات في الأجل الطويل والإسهام في تحقيق الهدف العالمي الطموح والتطلعي والطويل الأجل لخفض الانبعاثات.

٩-

الخيار ١:

سيخضع ما تنفذه البلدان المتقدمة من خفض للانبعاثات للقياس والإبلاغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية أخرى يعتمدها مؤتمر الأطراف، مع ضمان التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بهذه الأهداف.

الخيار ٢:

تكون التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للمبادئ التوجيهية القائمة وأي مبادئ توجيهية إضافية يعتمدها مؤتمر الأطراف [في دورته XX (٢٠XX)] [، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة بموجب بروتوكول كيوتو] [التي يمكن [تعزيزها] [مواصلة تطويرها لضمان الشفافية والسلامة البيئية]].

ينبغي أن يكون دور استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في تحقيق الأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل متوافقاً مع المبادئ التوجيهية [التي يعتمدها مؤتمر الأطراف] [المعتمدة بموجب بروتوكول كيوتو].

[ينبغي أن توضع مبادئ عامة وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية لتعزيز امتثال البلدان المتقدمة الأطراف لالتزاماتها.]

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

يوافق على ما يلي:

-١٠

الخيار ١:

تتعهد البلدان النامية الأطراف، في سياق التنمية المستدامة، باتخاذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً، تتاح وتدعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، ويمكن أن تتعهد باتخاذ إجراءات تخفيف مستقلة، ترمي مجتمعة إلى تحقيق انحراف جوهري في الانبعاثات [في حدود ١٥-٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠] مقارنة بالانبعاثات التي ستتحدث في غياب التخفيف المعزز، [مع الاعتراف بأن مدى ما تتخذه هذه البلدان من إجراءات تخفيف معززة يتوقف على مستوى الدعم المتاح].

الخيار ٢:

ستنفِّذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إجراءات التخفيف، بما في ذلك الإجراءات المقرَّر أن تعرضها هذه الأطراف على الأمانة بالشكل المبيَّن في التذييل الثاني، وفقاً للفقرتين ١ و٧ من المادة ٤ وفي سياق التنمية المستدامة. ويمكن لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية أن تتخذ إجراءات طوعاً وبدعم من غيرها.

١١- تُعدّ البلدان الأطراف خطط تنمية خفيضة الانبعاثات. ويمكن للأطراف من أقل البلدان نمواً أن تُعدّ خطط تنمية خفيضة الانبعاثات حسب تقديرها.

يوافق على ما يلي:

-١٢

الخيار ١:

تقوم البلدان النامية الأطراف بإعداد بلاغات وطنية، [و] [بما في ذلك] [قوائم جرد لغازات الدفيئة]، وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف كل [سنة] [سنتين] [X سنوات] [٤ سنوات] [٥ سنوات]، مدعومةً بالتمويل وبناء القدرات، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف. ويمكن لأقل البلدان نمواً [وللدول الجزرية الصغيرة النامية] أن تقدّم بلاغات وطنية [و] [بما في ذلك] قوائم جرد لغازات الدفيئة حسب تقديرها؛

تُقدَّم عن طريق البلاغات الوطنية معلومات عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [المقرَّرة والمنفَّذة] التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، والمتاحة والمدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

[يمكن أن] [ينبغي أن] تقدم البلدان النامية الأطراف عن طريق البلاغات الوطنية معلومات عما تتخذه من تدابير مدعومة من مصادر داخلية للتخفيف من تغير المناخ.

تخضع [البلاغات الوطنية [، [و] [بما في ذلك] قوائم جرد غازات الدفيئة]،] [للتقييم على المستوى الوطني] [[للنظر في إطار عملية [استعراض] [تشاورية]] [تشمل] [تقوم على] استعراض يُجريه الخبراء في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ،] وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتاحة والمدعومة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وبما تتيحه البلدان المتقدمة من دعم ذي صلة للقياس والإبلاغ والتحقق وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ينبغي التحقق دولياً من تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والنتائج المتصلة بها الواردة في التذييل [X].

تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المستقلة لعملية قياس وتحقق تُجرى داخلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته X. وتسري على إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المشمولة بآليات سوق الكربون الشروط والقواعد التي تحكم المشاركة في آليات سوق الكربون المناسبة.

الخيار ٢:

تُبلَّغ إجراءات التخفيف التي تتخذها وتتوخاها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك تقارير الجرد الوطنية، عن طريق البلاغات الوطنية وفقاً للفقرة ١٢-١(ب) كل سنتين على أساس المبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ستُضاف إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني إجراءات التخفيف المبيَّنة في البلاغات الوطنية أو المبلَّغة بطريقة أخرى إلى الأمانة.

ستُقيَّد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس دعماً دولياً في سجل إلى جانب ما يتطلبه ذلك من دعم بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات. وستُضاف هذه الإجراءات إلى القائمة الواردة في التذييل الثاني. وستخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة هذه لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق دولية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

ستخضع إجراءات التخفيف التي تتخذها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لعمليات قياس وإبلاغ وتحقق داخلية تُبلَّغ نتائجها عن طريق بلاغاتها الوطنية كل سنتين.

وستقدِّم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول معلومات عن تنفيذ إجراءاتها من خلال البلاغات الوطنية، على أن تتخذ ترتيبات لإجراء مشاورات وتحليلات دولية بموجب مبادئ توجيهية محدَّدة بوضوح تكفل احترام السيادة الوطنية.

يقرر ما يلي:

١٣- أن يُنشى آلية [كجزء من الآلية المالية] لتسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس لها البلدان النامية الأطراف الدعم ولتيسير مطابقة الدعم المقدَّم من البلدان المتقدمة الأطراف لكل من هذه الإجراءات وتسجيله، عملاً بالأحكام المبينة في الفصل الخامس.

ملاحظة من الرئيسة: قد تودّ الأطراف النظر في استبقاء الفقرة ١٣ أعلاه أو الرجوع إلى الفصل الخامس الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرة ١٣.

يوافق على ما يلي:

١٤- يُقدَّم الدعم إلى أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف مثل إعداد وصياغة خطط التنمية الخفيضة الانبعاثات، وإعداد البلاغات الوطنية وقوائم جرد غازات الدفيئة، وتخطيط وصياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يرتبط بذلك من بناء للقدرات، [على أساس إجمالي التكاليف المتفق عليها] [حسب اللزوم].

يعترف بما يلي:

١٥- الدور الحاسم الأهمية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والحاجة إلى تعزيز إزالة غازات الدفيئة عن طريق الغابات، *ويوافق* على الحاجة إلى إيجاد حوافز إيجابية لهذه الإجراءات من خلال الإنشاء الفوري لآلية تشمل الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)[(١)]، للتمكين من تعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة.

يوافق على ما يلي:

١٦- ينبغي للبلدان النامية الأطراف، عملاً بالأحكام المتعلقة بالأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus) كما ترد في الفصل السادس، أن تساهم في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(١) في هذا النص يشير مصطلح "REDD-plus" (الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) إلى "النُهُج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية".

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في استبقاء الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه أو الرجوع إلى الفصل السادس الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرتين ١٥ و١٦.

جوانب التخفيف الأخرى

يُقرِّر ما يلي:

١٧- أن [يُنشئ محفلاً] [أن يتوخى إنشاء محفل] للنظر في إجراءات معالجة تأثير تنفيذ تدابير التصدير على الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لإرشادات يتفق عليها مؤتمر الأطراف، عملاً بالأحكام المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي كما ترد في الفصل السابع.

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في استبقاء الفقرة ١٧ أعلاه أو الرجوع إلى الفصل السابع الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرة ١٧.

يُقرر ما يلي:

١٨- اتباع نُهج متنوعة، بما في ذلك اغتنام الفرص السانحة لاستخدام الأسواق، من أجل تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، عملاً بالأحكام الواردة في الفصل الثامن.

١٩- ينبغي منح البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية ذات الاقتصادات الحفيضة الانبعاثات، حوافز لمواصلة التنمية باتباع مسار خفيض الانبعاثات.

يوافق على ما يلي:

٢٠- أن نُهج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة حسب القطاع [ينبغي أن] تتوافق مع الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية [، ولا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة،] [وأنه قد يكون من المفيد للأطراف مواصلة استطلاع هذه النُهج والإجراءات].

ملاحظة من الرئيسة: في سياق نُهج التعاون القطاعية، نظرت الأطراف أيضاً في تحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري، بما في ذلك: المسائل المتصلة بحجم هذه التخفيضات والمبادئ التي ينبغي أخذها في الاعتبار؛ والعلاقة بين عمل الاتفاقية الإطارية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية؛ واستخدام الإيرادات المحتمل تحصيلها من تنفيذ النُهج والتدابير السياساتية. ويرد النص المتعلق بالعناصر العامة لنُهج التعاون القطاعية والإجراءات المحددة

حسب القطاع في تذييل الوثيقة FCCC/CP/2010/2. ويرد النص المتعلق بالنُهج والتدابير السياساتية لتحديد وخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري، كما أعده منسقو المشاورات غير الرسمية، في الفرع جيم من المرفق الأول للوثيقة FCCC/CP/2010/2.

٢١- تتبع الأطراف نُهجاً قطاعية وإجراءات محددة حسب القطاع لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية في قطاع الزراعة عملاً بالأحكام الواردة في الفصل التاسع.

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في استبقاء الفقرة ٢١ أعلاه أو الرجوع إلى الفصل التاسع الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرة ٢١.

العمل المُعزَّز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار

يوافق على ما يلي:

٢٢- يواصَل تفعيل الآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية، وبخاصة الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، وفي سياق الفقرة ٧ من المادة ٤.

٢٣- يُقدَّم إلى البلدان النامية تمويل مزيد وجديد وإضافي وواف ٍ ويمكن التنبؤ به، فضلاً عن تحسين فرص وصولها إلى مصادر هذا التمويل، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لإتاحة ودعم العمل المُعزَّز المتعلق بالتخفيف، بما في ذلك إتاحة مقدار كبير من التمويل للأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي سياق إجراءات التخفيف المُجدية وشفافية التنفيذ، تلتزم البلدان المتقدمة بهدف يتمثل في أن تعبئ معاً ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة كل سنة بحلول عام ٢٠٢٠ لتلبية احتياجات البلدان النامية. وسيأتي هذا التمويل من طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة.

٢٤- يتمثل المصدر الرئيسي للتمويل من خلال الآلية المالية في الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدَّمة من البلدان المتقدمة الأطراف.

٢٥- يُكمِّل التمويل المقدَّم من القطاع الخاص ومن مصادر مُبتكرة أخرى الموارد المالية التي يقدمها القطاع العام.

٢٦- تقدم [البلدان المتقدمة الأطراف] [جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نمواً،] ابتداءً من عام ٢٠١٣، الموارد على أساس جدول اشتراكات [مقررة] [إرشادية] يعتمده مؤتمر الأطراف.

-٢٧

الخيار ١:

سيُنشأ فريق رفيع المستوى يخضع لتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه لدراسة مساهمة مصادر الإيرادات الممكنة، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة، للوفاء بهذا الهدف.

الخيار ٢:

يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً وترتيبات بشأن كيفية جعل النظم الدولية للبيع بالمزاد ولتحديد الحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها مصدراً دولياً لتمويل إجراءات مكافحة تغير المناخ في البلدان النامية.

تستحدث الصناديق، لأغراض التخفيف، آليات حوافز مختلفة لتشجيع الإجراءات الطموحة في جميع البلدان النامية حسب أولويات وظروف كل منها؛ وينبغي تقديم التمويل بالدرجة الأولى عن طريق آليات قائمة على تحقيق النتائج.

٢٨- تتيح البلدان المتقدمة الأطراف قدراً وافياً ومستداماً ويمكن التنبؤ به من الموارد المالية والتكنولوجيا وبناء القدرات لدعم تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية الأطراف.

٢٩- سيُتاح لإجراءات التكيف تمويل جديد من مصادر متعددة الأطراف من خلال ترتيبات تمويل تتسم بالفعالة والكفاءة، مقرونة بهيكل إداري يتوخى تمثيلاً متكافئاً لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية. ومن المقرر أن يأتي جزءٌ لا يُستهان به من هذا التمويل عن طريق صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ.

٣٠- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف قدراً جديداً وإضافياً من الموارد المالية والتكنولوجيا والدعم [المؤسسي] لبناء القدرات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [على أساس إجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها] [حسب الحاجة]، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ [وللفقرة ٥ من المادة ١١] من الاتفاقية.

يحيط علماً بما يلي:

٣١- الالتزام الجماعي للبلدان المتقدمة بإتاحة موارد جديدة وإضافية، تشمل قطاع الحراجة والاستثمارات المقدَّمة من المؤسسات الدولية، ويناهز مبلغها ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، على أن تُوزَّع هذه الموارد توزيعاً متوازناً بين إجراءات التكيف والتخفيف. ويُقدَّم تمويل التكيف على سبيل الأولوية لأكثر البلدان النامية عُرضة للتأثر، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا.

يُقرر ما يلي:

٣٢- يعتمد مؤتمر الأطراف أحكاماً، تستند إلى المبادئ التوجيهية القائمة وإلى أي مبادئ توجيهية أخرى، لقياس [الدعم] [التمويل] المقدَّم من البلدان المتقدمة لما تتخذه البلدان النامية الأطراف من إجراءات مُعزَّزة والإبلاغ عنه والتحقق منه، ويكفل التزام الدقة والصرامة والشفافية في المحاسبة المتعلقة بالتمويل.

٣٣- يُنشأ مجلس تمويل تابع للآلية المالية، يعمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه.

٣٤- يعمل مجلس التمويل على أساس التمثيل العادل والمتوازن لجميع الأطراف ضمن نظام شفاف لإدارة شؤونها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٣٥- يقوم مجلس التمويل التابع للآلية المالية بما يلي:

(أ) يقدِّم [التوجيه] [المساعدة] إلى جميع الكيانات التشغيلية للآلية المالية، ويتولى مساءلة هذه الكيانات أمام مؤتمر الأطراف، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية؛

(ب) يقيّم الاحتياجات من التمويل الدولي اللازمة لدعم الأنشطة الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، كما يقيّم مصادر هذا التمويل وتدفقاته؛

(ج) يوصي بتوزيع التمويل توزيعاً متوازناً بين المجالات المواضيعية التي تُعنى بها الكيانات التشغيلية للآلية المالية بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من جميع الكيانات التشغيلية؛

(د) يوصي بوضع أحكام لتوحيد طرائق قياس الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المعزز المتعلق بالتخفيف وللإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه، ولرصد الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في إطار العمل المعزز المتعلق بالتكيف وللإبلاغ عن هذا الدعم واستعراضه؛

(هـ) يستعرض الطرائق التي تنتهجها الكيانات التشغيلية لإتاحة فرص متكافئة للحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعّالة، بما في ذلك فرص الوصول المباشر إلى تلك الموارد؛

(و) يقدم إلى البلدان النامية الأطراف، بناء على طلب منها، ما تحتاجه من مشورة ومعلومات لمساعدتها في مطابقة ما تتلقاه من دعم مالي مع احتياجاتها في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ز) يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف على أساس منتظم؛

(ح) يؤدي أي وظائف أخرى يُسندها إليه مؤتمر الأطراف.

٣٦- تتولى أمانةٌ تقديم الخدمات اللازمة لمجلس التمويل.

٣٧- يُنشأ صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية من أجل دعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى المتعلقة بالتخفيف، بما في ذلك الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD-plus)، والتكيف، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٣٨- يمكن لمجلس صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ أن يُنشئ نوافذ تمويل متخصصة بموافقة مؤتمر الأطراف.

٣٩- يدير صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ مجلس [YY] يتألف من [yy] عضواً/ أعضاء [يعينهم مؤتمر الأطراف،] على أساس التمثيل العادل والمتوازن للبلدان المتقدمة والبلدان النامية الأطراف.

٤٠- يتولى تقديم الخدمات إلى صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ قَيِّم على الصندوق وأمانةٌ؛ ويقوم مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة بوضع الصيغة النهائية للإجراءات المتعلقة باختيار القيِّم والأمانة.

٤١- يتيح صندوق كوبنهاغن الأخضر للمناخ فرص الحصول على الموارد المالية في الوقت المناسب، بما في ذلك الوصول المباشر إليها، وفق إجراءات مبسطة ومحسنة وفعالة.

٤٢- تتفق الأطراف على [إصلاح] [مراجعة] الترتيب المؤسسي الذي وضعته الآلية المالية التابعة للاتفاقية مع مرفق البيئة العالمية للاستجابة بفعالية أكبر لاحتياجات البلدان النامية الأطراف.

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

يقرر ما يلي:

٤٣- تعزيزاً للعمل المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، تُنشأ آلية تكنولوجية، عملاً بأحكام العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها المبينة في الفصل الثالث، لدفع عجلة تطوير التكنولوجيا ونقلها دعماً للإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف التي ستسترشد بنهج موجه قطرياً وستستند إلى الظروف والأولويات الوطنية، وتتألف هذه الآلية مما يلي:

(أ) هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف ولايتها الكاملة وتكوينها وطرائق عملها في دورته [السادسة عشرة] [السابعة عشرة]؛

(ب) مركز وشبكة لتكنولوجيا المناخ من أجل دعم وتسريع تعميم تكنولوجيات التخفيف والتكيّف السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب، على أن يعتمد مؤتمر الأطراف ولايتهما الكاملة وتكوينهما وطرائق عملهما في دورته [السادسة عشرة] [السابعة عشرة]؛

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في استبقاء الفقرة ٤٣ أعلاه أو الرجوع إلى الفصل الثالث الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرة ٤٣.

العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات

يوافق على ما يلي:

٤٤- بناء القدرات عملية شاملة بطبيعتها وأساسية لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها.

يقر ما يلي:

٤٥- يُنفَّذ العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، بما في ذلك جوانبه المتصلة بالدعم المالي، وفقاً للأحكام المبيّنة في الفصل الرابع.

ملاحظة من الرئيسة: قد تود الأطراف النظر في استبقاء الفقرة ٤٥ أعلاه أو الرجوع إلى الفصل الرابع الذي يعرض بالتفصيل الكامل المسائل الواردة في الفقرة ٤٥.

التذييلات

التذييل الأول (فيما يتصل بالفقرة ٧، الخيار ١)

الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠

الأطراف المدرجة في المرفق الأول	الأهداف الكمية للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل لعام ٢٠٢٠	
	خفض الانبعاثات في عام ٢٠٢٠	سنة الأساس

التذييل الثاني (فيما يتصل بالفقرة ١٠، الخيار ٢ وبالفقرة ١٢، الخيار ٢)

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف

الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول	الإجراءات

المرفق الثاني

الفصل الثاني

العمل المعزَّز المتعلق بالتكيف

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق بالتكيف، وهي مسألة أشير إليها في الفقرتين ٥ و٦ من الفصل الأول.

[إن مؤتمر الأطراف،

١- [*يوافق* على أن التكيّف مع الآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي] هو تحدٍ تواجهه جميع الأطراف وأن العمل المعزز والتعاون الدولي بشأن التكيّف مطلوبان بصورة عاجلة للتمكين من اتخاذ إجراءات التكيف الرامية إلى الحد من القابلية للتأثر وبناء القدرة على التحمّل في البلدان النامية الأطراف، لا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بوجه خاص، ودعمِ تنفيذ تلك الإجراءات؛]

٢- *ينشئ* إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف بهدف تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، وذلك من أجل تناول مسائل التكيف بموجب الاتفاقية تناولا متسقا؛

٣- *يؤكد* أن العمل المعزز في مجال التكيف ينبغي أن يستند إلى الاتفاقية، وأن يتبع نهجا قطريا يراعي القضايا الجنسانية والمشاركة والشفافية الكاملة، مع وضع الفئات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في الحسبان، وأن يقوم على أفضل الاستنتاجات العلمية المتاحة ويسترشد بها، وعلى المعارف التقليدية حسب الاقتضاء، بهدف دمج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٤- *يدعو* جميع الأطراف إلى تعزيز إجراءات التكيف بموجب إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف، مع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، والأولويات والأهداف والظروف الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، [على أن تتلقى البلدان النامية الأطراف الدعم من البلدان المتقدمة الأطراف وفقاً للفقرة ٦ أدناه]، للاضطلاع في جملة أمور بما يلي:

(أ) تخطيط إجراءات التكيّف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما في ذلك مشاريعها وبرامجها[1]، وإجراءات محددة ضمن خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية ودون الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وغيرها من عمليات إعداد وثائق التخطيط الوطنية ذات الصلة؛

(ب) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم الاحتياجات المالية وتقييم خيارات التكيف اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا؛

(ج) تدعيم القدرات المؤسسية والبيئات التمكينية المتعلقة بالتكيف، بما يشمل التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ وخفض القابلية للتأثر؛

(د) بناء قدرة النُظم الاجتماعية – الاقتصادية والبيئية على التحمّل، بسُبل منها التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(هـ) تعزيز استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بتغير المناخ، مع وضع إطار عمل هيوغو في الاعتبار[2]، حسب الاقتضاء؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وتقييم المخاطر وإدارتها، وآليات تقاسم المخاطر ونقلها مثل التأمين [والتعويض والإصلاح] على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، حسب الاقتضاء، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي]؛

(و) اتخاذ تدابير لتعزيز الفهم والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بحركات التروح والهجرة وإعادة التوطين المخطط له الناشئة عن تغير المناخ على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

(ز) أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات والممارسات والعمليات واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها؛ وبناء القدرة على التكيف، بهدف تعزيز الوصول إلى التكنولوجيا [، وبخاصة في البلدان النامية الأطراف]؛

(ح) تعزيز نُظم البيانات والمعلومات والمعارف، والتعليم والتوعية؛

---

(١) بما في ذلك في جملة أمور في المجالات المتعلقة بموارد المياه، والصحة، والأمن الزراعي والغذائي، والهياكل الأساسية، والأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية، والنظم البيئية البرية والبحرية والنظم البيئية للمياه العذبة، والمناطق الساحلية.

(٢) <http://www.unisdr.org/eng/hfa/hfa.htm>.

(ط) تحسين البحث والرصد المنهجي المتعلق بالمناخ [وبتأثير تنفيذ تدابير التصدي] من أجل جمع البيانات المناخية وحفظها وتحليلها ونمذجتها تعزيزا لإتاحة البيانات والمعلومات المناخية على المستوى الوطني والإقليمي؛

(ي) [الإجراءات المحددة في المقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠؛]

(ك) [التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية؛]

٥- [*يقرر* إنشاء عملية للأطراف من أقل البلدان نمواً لصياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية تستند إلى تجربة برامج العمل الوطنية للتكيف كوسيلة لتحديد احتياجات التكيف في الأجلين المتوسط والطويل ووضع استراتيجيات وبرامج للاستجابة لهذه الاحتياجات؛]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٦ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالتمويل وبالتكنولوجيا وبناء القدرات.

٦-

الخيار ١:

يُقرر أن تزوِّد البلدان المتقدمة الأطرافُ البلدانَ النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة للتأثر، بتمويل طويل الأجل ومزيد وواف وجديد وقائم على تقديم المِنَح وقابل للتنبؤ به ومستمد من مصادر عمومية يُضاف إلى التزامات المساعدة الإنمائية الرسمية بمقدار لا يقل عن [X مليار] [X في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان المتقدمة الأطراف] كجزء من تسديد دَيْنها المناخي ومسؤوليتها التاريخية حسب انبعاثاتها من غازات الدفيئة، فضلاً عن الدعم في مجالات التكنولوجيا والتأمين وبناء القدرات من أجل تنفيذ إجراءات وخطط وبرامج ومشاريع عاجلة في مجال التكيف في الأجل القصير والمتوسط والطويل وعلى المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والنُظم البيئية وعلى صعيد يشملها كلها، بما في ذلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

يقرر أيضاً أن الوصول إلى الدعم المالي المتعلق بالتكيف ينبغي أن يكون مبسطا وسريعا ومباشرا، وأن تولى فيه الأولوية للبلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للتأثر [، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفياضانات] [وغيرها من البلدان النامية الأطراف المعرضة للتأثر، التي تضم مناطق ساحلية، أو مناطق جليدية مدارية وجبلية، أو نظما بيئية هشة]؛

الخيار ٢:

يحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني على زيادة دعمها المالي وما تقدمه من مساعدة في مجال التكنولوجيا وبناء القدرات لدعم جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف [والأطراف التي تمر بظروف خاصة حسبما

يعترف به مؤتمر الأطراف في مقرر في هذا الصدد]، لا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ، استنادا إلى الأولويات المحددة في خططها وعمليات اتخاذها للقرارات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي سياق اضطلاعها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

-٧

الخيار ١:

[*ينشئ*] لجنة معنية بالتكيّف[٣] بموجب الاتفاقية يكون تمثيل الأطراف فيها عادلاً، من أجل توجيه تنفيذ إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيّف والإشراف عليه ودعمه وإدارته ورصده عن طريق خطوات منها ما يلي:

(أ) تقديم المشورة والدعم التقني إلى الأطراف، مع احترام النهج القطري، بما يشمل تهيئة توجيه واسع فيما يتعلق بإنجاز تقييمات التكيف والقابلية للتأثر، وتهيئة خطط واستراتيجيات وطنية للتكيف؛

(ب) تعزيز وتوحيد وتحسين تقاسم المعلومات والمعارف والتجارب والممارسات الجيدة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة، وعن طريق إنشاء منتديات يمكن من خلالها لمختلف الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص مناقشة التحديات الملموسة التي تطرح؛

(ج) تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية على تعزيز إجراءات التكيف، بما في ذلك عن طريق تمويل أنشطة واستراتيجيات وبرامج في مجال التكيف؛

(د) [إتاحة ودعم] [تشجيع] إنشاء شراكات بين طائفة من الجهات صاحبة المصلحة في البلدان المتقدمة والنامية الأطراف، بهدف تحسين تطوير ونقل تكنولوجيا التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف؛

(هـ) دعم تنمية وتحسين القدرات الذاتية، وتسهيل إزالة عراقيل تكنولوجيا التكيف وتحسين إمكانية الوصول إليها وإتاحتها بتكلفة ميسورة وزيادة ملاءمتها وقابلية تكييفها؛

(و) تَلقي وتقييم طلبات الدعم المالي المقدمة من البلدان النامية الأطراف بشأن مشاريع وبرامج وإجراءات تكيف والموافقة على هذه الطلبات، وتقديم هذا الدعم المالي عن طريق آلية مالية؛

(٣) تتألف لجنة التكيف من ٣٢ عضواً تعيّنهم الأطراف، منهم ٢٠ عضواً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية.

(ز) التخطيط للإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف وتنظيمها وتنسيقها ورصدها وتقييمها، بما يشمل وسائل التنفيذ؛

(ح) دعم تقييم احتياجات البلدان النامية فيما يتعلق بالتكيف [وقدرتها على التكيف]، بما في ذلك احتياجاتها المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا [وتعويض الخسائر والأضرار الناجمة عن التأثيرات الفجائية والتدريجية لتغير المناخ] [والتأمين] [، بما في ذلك التأمين الصغير،] وبناء القدرات؛

(ط) دعم وتعزيز تنفيذ إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية الأطراف، وذلك على أنسب مستوى، ومع الإقرار بأهمية ما للدولة والحكومات الإقليمية من أدوار؛

يُقرر وضع طرائق عملية خاصة بالأحكام الواردة في الفقرة أعلاه، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

الخيار ٢:

يُقرر تدعيم وتعزيز وتحسين استخدام الترتيبات والخبرات المؤسسية القائمة بموجب الاتفاقية بغية دعم إعمال إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيّف، عن طريق ما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن تنفيذ إجراءات التكيف؛

(ب) [تقديم] [تسهيل تقديم] المشورة العلمية والدعم التقني إلى الأطراف، لأغراض منها الاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر والقابلية للتأثر والتكيف، والتخطيط للتكيف؛

(ج) تعزيز تقاسم المعلومات والمعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية، والتجارب والممارسات الجيدة، على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

(د) تقديم المشورة بشأن إدماج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني وغيرها من سُبل إتاحة التنمية القادرة على تحمّل تغير المناخ؛

(هـ) النظر في المعلومات المبلَّغة عن طريق عمليات الرصد والاستعراض والإبلاغ فيما يتعلق [بإتاحة وسائل تنفيذ] [بتنفيذ] إجراءات التكيف؛

(و) تعزيز الدور المحفز الذي تؤديه الاتفاقية؛

يُوافق على النظر في الحاجة إلى ترتيبات مؤسسية جديدة، بما في ذلك إنشاء هيئة فرعية للتكيف أو هيئة استشارية لتوجيه ودعم إعمال إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف؛

٨-

الخيار ١:

يُنشئ آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٤]، من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح؛

يُقرر وضع طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية للتصدي للخسائر والأضرار، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

الخيار ٢:

يوافق على الحاجة إلى تعزيز التعاون والخبرة الدوليين للتصدي للخسائر والأضرار [الاجتماعية والاقتصادية والبيئية] المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، بما في ذلك التأثيرات المتصلة بالظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث[٥]، وذلك من خلال إدارة المخاطر والتأمين والتعويض والإصلاح وغيرها؛

يطلب إلى الأطراف أن تستطلع مدى الحاجة إلى وضع آليات لإدارة المخاطر أو تعزيزها على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تعزز المراكز والشبكات الإقليمية وتنشئ هذه المراكز والشبكات حيثما يلزم ذلك، لا سيما في البلدان النامية، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ وأن تسهل وتعزز إجراءات التكيف الوطنية والإقليمية، على نحو قطري التوجه، وتشجع التعاون والتنسيق بين الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي، وتحسن من انتقال المعلومات بين عملية الاتفاقية والأنشطة الوطنية والإقليمية؛

١٠- *يشير* إلى أنه بالإمكان أن يُنشأ في بلد نام مركزٌ دولي لتعزيز الأبحاث والتنسيق في مجال التكيف؛

---

(٤) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

(٥) يشمل ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، وارتفاع درجات الحرارة، وتحمّض المحيطات، والانحسار الجليدي وما يتصل به من تأثيرات، والتملّح، وتدهور الأراضي والغابات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحّر.

-١١

الخيار ١:

يطلب إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تدعم البلدان النامية الأطراف في تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية للتكيف أو تحديد ترتيبات لهذا الغرض، عند اللزوم، بغية تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها ابتداء من التخطيط إلى التنفيذ؛

الخيار ٢:

يدعو جميع الأطراف إلى أن تعزز الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني أو تضع هذه الترتيبات عند اللزوم، بقصد تعزيز العمل المتعلق بطائفة إجراءات التكيف بأكملها من التخطيط إلى التنفيذ؛

-١٢

الخيار ١:

يقرر أن تستخدم جميع الأطراف القنوات الموجودة للإبلاغ، عند الاقتضاء، عن الأنشطة المضطلع بها، وعن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية، وأن تقدم معلومات عن التقدم المحرز والتجارب المكتسبة والدروس المستخلصة لضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والإدارة المحكمة؛

الخيار ٢:

يقرر أن تُبلّغ جميع الأطراف عن الدعم المقدم والمتلقى من أجل إجراءات التكيف في البلدان النامية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف تحديد أوجه التقصير والتفاوت في الدعم لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف؛

يدعو جميع الأطراف إلى أن تقدم معلومات عن التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة من إجراءات التكيف، عند اللزوم؛

١٣- [*يدعو* المنظمات المتعددة الأطراف والدولية والإقليمية والوطنية والقطاعين العام والخاص والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى الاضطلاع بعمل معزز بشأن التكيف ودعمه على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بصورة متماسكة ومتكاملة، بالاعتماد على أوجه التآزر القائمة بين الأنشطة والعمليات، وإلى تقديم المساعدة في إعمال إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف؛]

١٤- [*يطلب* إلى الأمانة أن تدعم إطار كوبنهاغن [التنفيذي] للتكيف، وفقا لولايتها ورهنا بتوافر الموارد؛]]

المرفق الثالث

الفصل الثالث

العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٤٣ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية، لا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤،

وإذ يؤكد أهمية تعزيز وتحسين العمل التعاوني الوطني والدولي في مجال تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف لدعم إجراءات التخفيف والتكيف من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، ولتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ يسلّم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً عاجلاً للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض قد لا يمكن عكس اتجاهه، وبالتالي فهو يتطلب أن تتصدى له جميع الأطراف على وجه الاستعجال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن خفض الانبعاثات بصورة مبكرة وسريعة، إلى جانب الحاجة العاجلة إلى التكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ، أمر يتطلب نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها أو إتاحة الوصول إليها، على نطاق واسع،

وإذ يشدد على ضرورة وجود آليات فعالة ووسائل معززة وبيئات تمكينية ملائمة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان النامية الأطراف،

الهدف

١- *يقرر* أن يكون الهدف من العمل المعزز في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها متمثلاً في دعم إجراءات التخفيف والتكيف من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً*، سعيا نحو هذا الهدف، أن الاحتياجات التكنولوجية يجب أن تُحدد وطنياً، استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

٣- *يوافق* على الإسراع بالجهود المبذولة في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، وفقاً للالتزامات الدولية، بما يشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا واختبارَها ونشرَها وتعميمَها ونقلَها (يشار إلى ذلك فيما يلي في هذا المقرر بعبارة 'تطوير التكنولوجيا ونقلها')، دعماً لإجراءات التخفيف والتكيف؛

الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة اللازم دعمها

٤- *يقرر*، عملاً بالفقرة ٧(ج) أدناه، أن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم التكنولوجي والمالي والدعم في مجال بناء القدرات، بما في ذلك الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه، يجب أن تحدَّد من خلال عمليات قطرية التوجه استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية، بغية ضمان الكفاءة والفعالية على نحو كلي في الوفاء بهذه النتائج، ويمكن أن تشملَ الأنشطةَ التي تحقق ما يلي، دون أن تقتصر عليها:

(أ) تهيئة وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، بما في ذلك البرامج التعاونية للبحث والتطوير والاختبار؛

(ب) نشر وتعميم التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً في البلدان النامية الأطراف؛

(ج) زيادة الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛

(د) نشر التكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛

(هـ) تحسين نظم مراقبة تغير المناخ وما يتصل بها من عمليات إدارة المعلومات؛

(و) [شراء التراخيص ومعالجة الجوانب الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛]

(ز) تعزيز النظم الوطنية للابتكار ومراكز الابتكار التكنولوجي؛

(ح) وضع وتنفيذ خطط وطنية للتكنولوجيا لأغراض التخفيف والتكيف؛

الآلية التكنولوجية

٥- *يُقرر* [أن تُحدّد بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية كجزء من الاتفاق الملزم قانوناً] [أن تُنشأ بموجب هذا المقرر آلية تكنولوجية [تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه]]، وتتألف من العنصرين التاليين:

(أ) لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٧ أدناه؛

(ب) مركز لتكنولوجيا المناخ، وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ١٠ أدناه؛

٦- *يُقرر أيضاً* أن تُراعى في تنفيذ الآلية التكنولوجية والأنشطة الأخرى التي يُقررها مؤتمر الأطراف الأنشطةُ و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم وفقاً للوصف الوارد في الفقرة ٤ أعلاه، وأن تُموَّل هذه الآلية عن طريق الترتيب المالي، بما يشمل إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٧- *يقرر* بموجب هذا المقرر تحديد لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تُسند إليها الوظائف التالية:

(أ) مد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بالتحليل فيما يتعلق بالسياسات والمسائل التقنية المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) النظر في إجراءات لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها وتقديم توصيات بشأنها من أجل تعجيل إجراءات التخفيف والتكيف؛

(ج) إعداد توجيهات بشأن السياسات وأولويات البرامج ومعايير تحديد الأهلية فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ليعتمدها مؤتمر الأطراف[، مع إيلاء عناية خاصة للأطراف من البلدان الأقل نمواً]؛

(د) تعزيز التعاون بين الحكومات وأوساط الصناعة والمنظمات غير الربحية والأوساط الأكاديمية والبحثية في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا لأغراض تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(هـ) تقديم تقارير دورية بشأن التقدم المحرز في أعمالها إلى مؤتمر الأطراف [عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، وتقديم المشورة إلى الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية، بناء على طلبها، بشأن المسائل المتعلقة بالجهود المبذولة لتعجيل العمل فيما يتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(و) [التوصية بالإجراءات اللازمة للتغلب على [ما تحدده البلدان النامية الأطراف] [من حواجز] الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم هذه الإجراءات من أجل إتاحة اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛]

(ز) تقديم التوجيه إلى مركز تكنولوجيا المناخ بهدف تنسيق أنشطة هذا المركز مع الإجراءات القطرية التوجه؛

(ح) [معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عند نشوئها؛]

(ط) تحفيز وضع واستخدام خارطات طريق أو خطط عمل في مجال التكنولوجيا على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، عن طريق التعاون بين الجهات

المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما الحكومات والمنظمات أو الهيئات ذات الصلة، بما يشمل تحديد أفضل الممارسات ووضع المبادئ التوجيهية، باعتبارها أدوات تيسر إجراءات التخفيف والتكيف؛

٨- *يقرر* كذلك أن تُنهي ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، المنشأ بموجب المقرر ٤/م أ-٧ والمعاد تشكيله بموجب المقرر ٣/م أ-١٣، في ختام الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، على أن يُنجز الفريق بحلول هذا الأجل أنشطته المتبقية ويقدم تقريره النهائي لتنظر فيه كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتيهما الثالثة والثلاثين؛

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٩ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار.

٩-

الخيار ١:

[*يقرر* كذلك أن تُقدّم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في الوقت المناسب إلى الجهة القائمة على الترتيب المالي، معلومات لتنظر فيها عن الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛]

الخيار ٢:

[*يقرر* كذلك أن تُحيل اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى الجهة القائمة على الترتيب المالي، توجيهات بشأن تمويل الأنشطة و/أو نتائج الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم المالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛]

مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

١٠- *يقرر* أن يضطلع مركز تكنولوجيا المناخ بما يلي، بمساعدة من وحداته الإقليمية وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) بطلب من بلد نام طرف:

'١' تقديم المشورة والدعم المتعلقين بتحديد الاحتياجات التكنولوجية وتطبيق التكنولوجيات والممارسات والعمليات السليمة بيئياً؛

'٢' إتاحة المعلومات والتدريب والدعم لبرامج النهوض بالقوى العاملة من أجل بناء أو تدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف على تحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتطبيق التكنولوجيات والحفاظ على استخدامها وتكييفها؛

'٣' تيسير العمل العاجل فيما يتعلق بنشر التكنولوجيات القائمة لتستفيد منها البلدان النامية الأطراف حسب احتياجاتها المحددة؛

(ب) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، القائم والجديد منها، وتحفيز وتشجيع فرص التعاون التكنولوجي بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد ثلاثي؛

(ج) تطوير وتكييف الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإتاحة تخطيط قطري التوجه يدعم تعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) إقامة شبكة لتكنولوجيا المناخ بهدف تحقيق ما يلي:

'١' تعزيز التعاون مع المراكز الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة؛

'٢' تيسير إقامة شراكات دولية بين الجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص من أجل تسريع وتيرة ابتكار التكنولوجيات السليمة بيئياً وتعميمها في البلدان النامية الأطراف؛

'٣' إتاحة المساعدة والتدريب التقنيين قطريا، بناءً على طلب بلد نام طرف، لدعم ما يحدد من إجراءات تكنولوجية في البلدان النامية الأطراف؛

'٤' تحفيز وضع ترتيبات توأمة بين المراكز لتعزيز الشراكات بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين الجنوب وعلى صعيد ثلاثي بهدف تشجيع التعاون في مجال البحث والتطوير؛

'٥' أداء ما يلزم من أنشطة للاضطلاع بوظائف الشبكة؛

'٦' [*الخيار ١* : تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز فيما ينجز من أعمال إلى مؤتمر الأطراف عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة والعلمية والتكنولوجية]؛

الخيار ٢ : مد مؤتمر الأطراف بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة العمل الجاري والتقدم المحرز فيه، بما يشمل عمل شبكة تكنولوجيا المناخ، عن طريق [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا]، بقصد تحديد أي إجراء يلزم اتخاذه بناءً على هذه المستجدات؛]

[حقوق الملكية الفكرية

-١١

الخيار ١:

لا ترد في النص إشارة إلى حقوق الملكية الفكرية

الخيار ٢:

يقرر ما يلي:

لا يفسَّر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية ولا يُنفَّذ على نحو يقيّد أو يمنع أي طرف من اتخاذ أية تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيا والدراية السليمتين بيئياً والوصول إليهما؛

تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بتكنولوجيا التصدي لتغير المناخ ليقوم بتعزيز وكفالة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يتصل بها من دراية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراية المتصلة بها الممولة من مصادر عمومية، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراية على أساس مشاع وعلى نحو يعزز نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها على أساس معفى من الإتاوات؛

تتخذ الأطراف جميع الخطوات اللازمة في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمةُ بيئياً المستخدمة لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره، ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا المستحدثة بتمويل من الحكومات أو الوكالات الدولية وتلك التي تنطوي على استعمال موارد جينية لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا إلى مؤتمر الأطراف توصيات بشأن الإجراءات الدولية الرامية إلى دعم إزالة الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها، بما في ذلك الحواجز الناشئة عن حقوق الفكرية.]؛

العمل التعاوني في مجال التكنولوجيا

١٢- *يشجع* الأطراف، في سياق الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على اتخاذ إجراءات محلية تُحدَّد من خلال نُهُج قطرية التوجه تكفل ما يلي:

(أ) تعزيز إنشاء و/أو تدعيم نظم وطنية للابتكار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز وطنية للابتكار التكنولوجي؛

(ب) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ج) إيجاد بيئات مواتية لتيسير العمل المعزز في مجال نقل التكنولوجيا وتعبئة استثمارات القطاع الخاص؛

(د) تهيئة وتعزيز القدرات المؤسسية والتقنية والبشرية ذات الصلة، بما يشمل القدرة على استيعاب التكنولوجيات السليمة بيئياً والملائمة والقابلة للتطبيق وتكييفها واعتمادها؛

(هـ) زيادة أنشطة القطاعين الخاص والعام في مجالات البحث والتطوير والاختبار [المتصلة بالطاقة] مقارنةً بالمستويات الحالية، سعياً على أقل تقدير إلى مضاعفة أنشطة البحث والتطوير والاختبار العالمية [المتصلة بالطاقة] بحلول [عام ٢٠١٢] [عام ٢٠١٥] وزيادتها إلى أربعة أمثال مستواها الحالي [بحلول عام ٢٠٢٠] [بعد ذلك] [، على أن يقترن ذلك بتحول كبير يتمثل في التركيز على التكنولوجيات المأمونة والمستدامة الخفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، لا سيما مصادر الطاقة المتجددة]؛

١٣- *يشجع أيضاً* الأطراف، في سياق الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ووفقاً لقدرات كل منها وظروفها وأولوياتها الوطنية، على المشاركة في أنشطة تعاونية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها من أجل تحقيق أهداف منها ما يلي:

(أ) تعزيز العمل التعاوني من خلال شراكات تكنولوجية بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وشراكات ثلاثية، بما في ذلك الشراكات القائمة على مراكز وشبكات تكنولوجية إقليمية ودولية؛

(ب) تعزيز وضع ترتيبات لإقامة شراكات تعاونية مع المنظمات الدولية ذات الصلة والقطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والبحثية؛

(ج) تعزيز تهيئة وتعميم أفضل الممارسات؛

(د) دعم بناء القدرات الوطنية والإقليمية؛

المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث

١٤- *يوافق* على مواصلة مداولاته بشأن الولاية الكاملة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ المشار إليهما في الفقرتين ٧ و١٠ أعلاه وتشكيلهما وطرائق عملهما، وعلى أن يختتم هذه المداولات بحيث يتسنى لمؤتمر الأطراف اتخاذ مقرر في دورته [السادسة عشرة] [السابعة عشرة] وللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز تكنولوجيا المناخ بدء أعمالهما [في كانون الثاني/ يناير [٢٠١١] [٢٠١٢]] [عند اعتماد الاتفاق القانوني الجديد]؛

١٥- *يؤكد* أهمية مواصلة الحوار بين الأطراف بشأن المسائل التي جرى تداولها خلال هذه الدورة، [والتي تشمل في جملة أمور سبل معالجة العراقيل المحددة التي تبرز من خلال العمليات القطرية التوجه، وتكنولوجيات التكيف، وطرائق خطط العمل وخارطات الطريق المتبعة في مجال التكنولوجيا، وحوافز تطوير التكنولوجيا ونقلها، وهدف الآلية التكنولوجية في مجال البحث والتطوير، على أن يختتم نظره في هذه المسائل في دورته اللاحقة].

المرفق الرابع

الفصل الربع

العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات[1]

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٤٥ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

[*إذ يؤكد من جديد* أن بناء قدرات البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكين البلدان النامية الأطراف من المشاركة الكاملة في الاتفاقية والتنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

وإذ يقر بأن أنشطة بناء القدرات تتصل بجميع جوانب الاتفاقية، بما فيها البحث والرصد المنتظم والتعليم والتدريب والتوعية،

وإذ يسترشد تحديداً بالفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٧ و٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، في سياق المواد ٣ و٥ و٦ منها،

وإذ يشير إلى الأحكام المتصلة ببناء قدرات البلدان النامية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى أهمية المقرر ٢/م أ-٧ تحديداً الذي يتضمن في مرفقه إطار بناء القدرات في البلدان النامية،

[*وإذ يضع في الاعتبار* أنه رغم كون نطاق بناء القدرات والاحتياجات المتصلة به الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-٧ والعوامل الأساسية المحددة في المقرر ٢/م أ-١٠ تظل منطبقة، فإن هناك احتياجات جديدة في مجال القدرات تنشأ عن النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن،]

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وبرنامج مواصلة تنفيذه،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الفجوة الكبيرة بين بناء القدرات المطلوبة للبلدان النامية الأطراف لكي تسهم إسهاماً كاملاً في تنفيذ الاتفاقية والموارد المتاحة حالياً لتلبية تلك الحاجة،

---

(١) لم تُدرَج في مشروع النص هذا ورقة تركيا بشأن المقرر ٢٦/م أ-٧. ولا اقتراح الاتحاد الروسي المتعلق بالإحالة إلى المقررين ٣/م أ-٧ و٣/م أ-١٠.

وإذ يشير إلى خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣)،

وإذ يقر بأن بناء القدرات هو عملية شاملة بطبيعتها وأساسية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

وإذ يعترف بأن النتائج المتفق عليها الناشئة عن العملية التي أطلقتها خطة عمل بالي ستتطلب عملاً معززاً بشأن بناء القدرات،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تخصيص جزء قائم بذاته يُعنى بالعمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات،

وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات ينبغي أن تكون عملية مستمرة ومتدرجة ومتكررة وقائمة على المشاركة وموجهة قطرياً ومتمشية مع الأولويات والظروف الوطنية، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من العمل المعزز المتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه وتطوير التكنولوجيا ونقلها والحصول على الموارد المالية،]

١- *يوافق* على أن الهدف من العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات هو بناء وتطوير وتدعيم وتحسين وتعزيز قدرات وإمكانات البلدان النامية الأطراف للإسهام في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

٢- *يوافق* على أن العمل المعزز المتعلق ببناء القدرات يجب أن يسترشد بأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف؛

٣- *يقرر* أنه ينبغي تعزيز إجراءات بناء القدرات تحقيقاً لما يلي:

(أ) التمكين من تنفيذ جميع جوانب الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، لا سيما المقرر ٢/م أ-٧؛

(ب) تطوير و/أو تعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف في المجالات المحددة [في النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية [حسب الاقتضاء] للتصدي للاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات؛

الخيار ١:

٤-

يقرر أيضاً أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي [والدعم المالي من البلدان المتقدمة الأطراف] لتدعيم قدرة البلدان النامية الأطراف بوسائل من بينها:

الخيار ٢:

[*يقرر أيضاً* أنه ينبغي تعزيز الإجراءات المتعلقة ببناء القدرات من أجل تدعيم القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية، حسب

الاقتضاء، بغية تلبية الاحتياجات الناشئة لبناء القدرات في مجالات التكيّف والتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، على النحو المبين [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] بوسائل من بينها:]

(أ) تمكين وتعزيز المؤسسات المختصة على شتى المستويات، بما في ذلك حلقات الوصل وهيئات ومنظمات التنسيق الوطنية؛

(ب) تعزيز القدرات والمهارات والإمكانات المحلية؛

(ج) بناء و/أو تعزيز شبكات توليد المعلومات والمعارف الوطنية و/أو الإقليمية وتقاسمها وإدارتها، بما في ذلك المعارف والخبرات وأفضل الممارسات المحلية والخاصة بالسكان الأصليين في البلدان النامية بسُبل منها التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(د) تعزيز القدرة على إجراء البحوث المتصلة بتغير المناخ؛ والرصد المنتظم؛ وجمع البيانات واستخدامها؛ وإدارة المعارف واتخاذ القرارات، لأمور منها تقييم القابلية للتأثر والتكيّف؛ ونُظم الإنذار المبكّر؛ وإدارة المخاطر؛ ووضع النماذج، بما في ذلك وضع النماذج الاجتماعية – الاقتصادية لأغراض التكيّف والتخفيف، وتصغير النماذج؛

(هـ) تدعيم سبل الاتصال والتعليم والتدريب والتوعية في مجال تغير المناخ على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويين المحلي والمجتمعي، مع مراعاة القضايا الجنسانية؛

(و) تشجيع وتدعيم النُهُج التشاركية والمتكاملة، بما في ذلك مشاركة مختلف الجهات صاحبة المصلحة، ومن بينها [النساء و] الشباب، مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ قدر المستطاع، في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

(ز) تعزيز القدرة على تخطيط وإعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بتغير المناخ؛

(ح) تعزيز القدرة على رصد الأعمال المتعلقة بتغير المناخ والإبلاغ عنها، لأمور منها سير عملية البلاغات الوطنية وإعدادها؛

(ط) تطوير و/أو تعزيز القدرة المؤسسية على التنويع الاقتصادي؛

(ي) دعم احتياجات بناء القدرات المحددة [لأغراض التخفيف والتكيّف وتطوير التكنولوجيات ونقلها] [في إطار النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [في إطار النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛]

(ك) دعم أي احتياجات أخرى تنشأ في مجال بناء القدرات في مجرى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً؛

-٥

الخيار ١:

[*يقرر كذلك* إنشاء فريق تقني معني ببناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة بناء القدرات لدعم التكيف والتخفيف والتمويل اللازم لذلك وتطوير التكنولوجيا ونقلها في البلدان النامية؛

(ب) اقتراح وتنفيذ آليات لتقاسم الدروس المستفادة بتشجيع التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تمت بنجاح في البلدان النامية؛

(ج) تقديم معلومات عن وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها بدعم بناء القدرات وتقييم ذلك؛]

الخيار ٢:

[*يوافق* على أنه ينبغي للترتيبات المؤسسية ذات الصلة القائمة أو المنشأة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية]، بما في ذلك أي أفرقة خبراء أو أفرقة أو هيئات تقنية، أن تنظر في إدماج بناء القدرات في ولاياتها حسب الاقتضاء؛]

ملاحظة من الرئيسة: تتوقف تسوية المسائل المعروضة في الفقرة ٦ أدناه على تسوية المسائل المترابطة المتصلة بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار.

-٦

الخيار ١:

[يقرر إتاحة الموارد المالية للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف ولسير عمل الفريق التقني المعني ببناء القدرات من خلال [صندوق متعدد الأطراف لبناء القدرات] [آلية مالية جديدة لدعم العمل المتعلق بالتخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها وببناء القدرات] يتم تأسيسه [تأسيسها] بموجب XX]]؛

الخيار ٢:

[*يقرر* أن [الدعم المالي وغير المالي المقدم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] [الدعم] [الدعم بما في ذلك توفير الموارد المالية [المقدّم من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية]] للعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات في البلدان النامية، بما في ذلك

أنشطة بناء القدرات المحددة في المقررات ذات الصلة [بموجب النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي] [بموجب النتائج المتفق عليها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية] ينبغي [تقديمه من خلال مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية بما في ذلك] [[المتاح] من خلال الكيان التشغيلي (الكيانات التشغيلية) للآلية المالية للاتفاقية ومن خلال مختلف القنوات المتعددة الأطراف والثنائية، وفقاً [لأحكام المقرر المتعلق بالعمل المعزز في مجال إتاحة الموارد المالية والاستثمار] [وفقاً للمقررات ذات الصلة]؛]

-٧

الخيار ١:

[*يقرر* أن يقاس الدعم المقدم إلى أنشطة بناء القدرات من خلال استخدام مؤشرات أداء فعالة ومتفق عليها [وبوحدات قياس يتعين تحديدها كجزء من استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية]، بغية ضمان أن تعود الموارد المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف بالفائدة على البلدان النامية في سياق الأنشطة المتفق عليها المحددة والمضطلع بها من خلال عمليات موجهة قطرياً تبدأ من القاعدة؛]

الخيار ٢:

[*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم عن طريق البلاغات الوطنية معلومات عن التقدم المحرز في تعزيز القدرة على التصدي لتغير المناخ وعن الدعم المقدم أو الوارد، وذلك من أجل تيسير رصد واستعراض الالتزامات بموجب النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن؛]

الخيار ٣:

[*يدعو* الأطراف إلى أن تقدم بانتظام تقارير عن تعزيز بناء القدرات باستخدام الآليات القائمة، بما في ذلك البلاغات والتقارير الوطنية التي تقدم إلى الأمانة وغيرها من الجهات على النحو المتفق عليه، وذلك من أجل تيسير رصد التقدم المحرز بشأن بناء القدرات والإبلاغ عنه بموجب النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن؛]

٨- [*يقرر* أن يكون تقديم الدعم للبلدان النامية الأطراف في مجال بناء القدرات، إلى جانب مدها بالدعم المالي وتطوير التكنولوجيا ونقلها، واجباً ملزماً قانوناً للبلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب تنجم عن عدم الامتثال.]

المرفق الخامس

الفصل الخامس

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف: آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن عمل آلية تسجيل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتيسير تقديم الدعم وتسجيله المنشأة بموجب الفقرة ١٣ من الفصل الأول.

١- عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، [يمكن أن تقدّم] [تقدّم] البلدان النامية الأطراف إلى الآلية [، على أساس طوعي،] مقترحات لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس الدعم لها، إلى جانب تقدير لجميع التكاليف الإضافية ذات الصلة، وبيان نوع الدعم، وتقدير لفوائد التخفيف والإطار الزمني المتوقع للتنفيذ. وقد يشمل الدعم الملتمس لإجراءات محدَّدة من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً دعماً يتصل بتعزيز القدرة على تصميم هذه الإجراءات وإعدادها وتنفيذها.

٢- [[يمكن] [يجب] أن تُعرض أيضاً على الآلية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من أجل التحليل التقني للمنهجيات المستخدمة في تقدير التكاليف الإضافية وتخفيضات الانبعاثات المتوقعة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف].

٣- تُيسِّر الآلية وتُسجّل [مطابقة] [تطبيق] الدعم المقدّم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة من البلدان النامية [فقط] عن طريق [الآليات المالية والتكنولوجية] ومصادر التمويل الثنائية والإقليمية وغيرها من مصادر التمويل المتعددة الأطراف وبناء القدرات عن طريق [إطار بناء القدرات].

٤- متى تم إقرار وتأكيد المطابقة، تُسجّل الآلية وتُحدّث بصفة دورية المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة والممكَّنة من البلدان المتقدمة الأطراف؛

(ب) الدعم المقدّم لتنفيذ كل إجراء من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٥(أ) أعلاه.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واعتماد مبادئ توجيهية لتشغيل هذه الآلية.

المرفق السادس

الفصل السادس

النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات كربون الغابات في البلدان النامية، وهي مسألة أشير إليها في الفقرتين ١٥ و١٦ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٣ و٤/م أ-١٥،

[وإذ يؤكد (... تضاف أو تُنقل إلى مكان آخر فقرة تتعلق بأي هدف كمي)]

يشجع جميع الأطراف على إيجاد سبل فعالة للحد من الضغط على الغابات الذي يؤدي إلى انبعاثات لغازات الدفيئة،

١- *يؤكد* أن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه:

(أ) يُسهم في تحقيق الهدف المبيَّن في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) [يُسهم في الوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛]

(ج) يتسم بكونه موجهاً قطرياً و[طوعيا] [ومقترحاً بشكل طوعي]؛

(د) يجري وفق الظروف الوطنية للبلد وقدراته ويحترم السيادة؛

(هـ) يتفق مع احتياجات وأهداف التنمية الوطنية المستدامة؛

(و) يُيسِّر التنمية المستدامة، ويحدّ من الفقر، ويتصدى لتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف؛

(ز) يُعزِّز المشاركة القطرية الواسعة؛

(ح) يتفق مع احتياجات التكيف في البلد؛

(ط) [يكون متكاملاً مع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] [يجري في سياق استراتيجية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة]؛

(ي) يستفيد من التمويل والدعم التكنولوجي [على أساس منصف وواف ٍ ويمكن التنبؤ به ومستدام]، بما في ذلك دعم بناء القدرات؛

(ك) يقوم على النتائج؛

(ل) يعزز الإدارة المستدامة للغابات.

٢- *يؤكد كذلك* أنه لدى الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه، ينبغي تعزيز ودعم الضمانات التالية:

(أ) اتخاذ إجراءات مكمِّلة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛

(ب) وجود هياكل شفافة وفعالة للإدارة الوطنية للغابات تأخذ في الاعتبار التشريعات والسيادة الوطنية؛

(ج) احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، مع ملاحظة أن الجمعية العامة قد اعتمدت إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية؛

(د) المشاركة الكاملة والفعالة لأصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم بصفة خاصة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في الإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٣ و٥ أدناه؛

(هـ) اتخاذ إجراءات متسقة مع حفظ الغابات الطبيعية والتنوع البيولوجي، وضمان عدم استخدام الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أدناه لأغراض تحويل الغابات الطبيعية بل استخدامها بدلاً من ذلك لتحفيز حماية وحفظ الغابات الطبيعية وخدمات نُظُمها الإيكولوجية وتعزيز المزايا الاجتماعية والبيئية الأخرى؛ [(١)]

(و) اتخاذ إجراءات ترمي إلى التصدي لمخاطر التراجع؛

(١) [مع مراعاة الحاجة إلى تأمين سبل المعيشة المستدامة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبيَّن في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية و'اليوم الدولي لأمنا الأرض' الذي أعلنته الأمم المتحدة.]

(ز) اتخاذ إجراءات ترمي إلى خفض انتقال الانبعاثات؛

٣- *يُقرر* أنه ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تُسهم في إجراءات التخفيف في قطاع الحراجة عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) حفظ مخزونات الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات؛

٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل لتحديد أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في البلدان النامية، وبخاصة تلك التي ترتبط بمسببات إزالة الغابات وتدهورها، وتحديد المسائل المنهجية المرتبطة بذلك لتقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة المترتبة على هذه الأنشطة وتقييم مساهمتها المحتملة في التخفيف من آثار تغير المناخ، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

٥- *يطلب* أيضاً أن تقوم البلدان النامية الأطراف التي تسعى إلى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [شريطة إتاحة الدعم لها،] وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها، بوضع:

(أ) استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية [وكذلك، إذا كان ذلك مناسباً، استراتيجية دون وطنية] [، كجزء من استراتيجياتها الخفيضة انبعاثات الكربون ووفقاً لأحكام العمل المعزّز المتعلق بالتخفيف؛

(ب) [مستوى وطني مرجعي للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي وطني للغابات، أو إذا اقتضى الأمر مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للانبعاثات من الغابات و/أو مستوى مرجعي دون وطني [مستويات مرجعية دون وطنية] للغابات، مع مراعاة المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

(ج) [نظام وطني محكم وشفاف لمراقبة الغابات الغرض منه رصد الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه [، والضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه] والإبلاغ عنها، على أن يكون الرصد والإبلاغ على المستوى دون الوطني،

حسب الاقتضاء، بمثابة تدبير مؤقت واختياري[٢]، وفقاً للأحكام الواردة في المقرر ٤/م أ-١٥ وأي تغيير إضافي في صياغة الأحكام التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف؛]

٦- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق فيما يتعلق بالفقرتين ٥(ب) و(ج) أعلاه ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

٧- *يطلب* إلى البلدان النامية الأطراف، عند قيامها بوضع وتنفيذ استراتيجيتها أو خطة عملها الوطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، أن تتناول جملة أمور منها مسببات إزالة الغابات وتدهورها، والمسائل المتعلقة بحيازة الأراضي، والمسائل المتعلقة بإدارة الغابات، والاعتبارات الجنسانية، والضمانات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، بحيث تُضمن مشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة مشاركة تامة وفعالة، ويشمل ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

٨- *يقرر* أن تنفذ الأنشطة المتخذة من جانب الأطراف المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على مراحل تبدأ بوضع استراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وسياسات وتدابير وبناء القدرات، على أن يتبع ذلك تنفيذ سياسات وتدابير وطنية واستراتيجيات أو خطط عمل وطنية، وعند الاقتضاء تنفيذ استراتيجيات دون وطنية، بما قد يشمل المزيد من بناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، ويؤدي إلى التحول إلى إجراءات قائمة على نتائج [يجب قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها بشكل تام]؛

٩- *يسلم* بأن تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه، بما في ذلك اختيار مرحلة للبداية، يتوقف على الظروف الوطنية المحددة، وعلى قدرات وإمكانيات كل واحد من البلدان النامية الأطراف وعلى مستوى الدعم الذي يتلقاه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، عند اللزوم، في دورتها [XX]، طرائق لـ [قياس] انبعاثات الغابات البشرية المنشأ من المصادر وإزالتها بواسطة البواليع، وكذلك مخزونات الكربون في الغابات، والتغيرات التي تطرأ على مخزونات الكربون في الغابات وعلى مساحات الغابات نتيجة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، [والإبلاغ عن كل ذلك والتحقق منه] [، وتمشياً مع أي توجيهات بشأن القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان النامية الأطراف ويوافق عليها مؤتمر الأطراف]، مع مراعاة التوجيهات المنهجية بما يتفق مع المقرر ٤/م أ-١٥، لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]؛

(٢) يشمل ذلك مراقبة نقل الانبعاثات على المستوى الوطني والتبليغ عنها.

١١- [*يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها [XX]، طرائق القياس والإبلاغ والتحقق فيما يتعلق بالدعم المقدم من البلدان المتقدمة الأطراف لتنفيذ الضمانات والإجراءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ أعلاه؛]

١٢- [*يطلب* تقديم الدعم لتعزيز وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٣ و٥ و٧ و٨ أعلاه، بما في ذلك النظر في الضمانات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإجراءات المبكرة، وفقاً [للفقرة ١(ب) أعلاه و] للأحكام ذات الصلة التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف بما في ذلك:

(أ) [أحكام العمل المعزز المتعلق بإتاحة الموارد المالية والاستثمار]؛

(ب) [أحكام النُهُج المختلفة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات] [فيما يتعلق بالإجراءات القائمة على تحقيق النتائج، إتاحة مزيج مرن من الأموال والمصادر القائمة على السوق رهناً بالطرائق التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف في دورته [XX]]؛

(ج) [عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة؛]]

١٣- *يطلب* إلى الأطراف [والمنظمات الدولية المعنية والجهات المعنية صاحبة المصلحة] ضمان تنسيق الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك أنشطة الدعم ذات الصلة، وبخاصة على الصعيد القطري؛

١٤- *يطلب* إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] أن تضع طرائق لتعزيز وتنفيذ وضع الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية والسياسات والتدابير وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، والاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية، وعند الاقتضاء، الاستراتيجيات دون الوطنية، التي يمكن أن تنطوي على مزيدٍ من أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنشطة الاختبار القائمة على النتائج، بحلول دورتها [XX] كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته [XX].

المرفق السابع

الفصل السابع

العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ١٧ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهمية هدف الاتفاقية، والمبادئ والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، لا سيما المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن تنفيذ تدابير التصدي التي يتخذها طرف من الأطراف من أجل تخفيف آثار تغير المناخ قد تؤدي إلى عواقب اقتصادية واجتماعية سلبية تطال أطرافا أخرى، وبالحاجة إلى أن تراعى أوضاع الأطراف في سياق تنفيذ الالتزامات المندرجة في إطار الاتفاقية، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المعرضة اقتصاداتها للآثار الضارة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد تدابير تتيح معالجة تغير المناخ،

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب التأثيرات الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر، وللعواقب التي تطال الفئات المعرضة للتأثر، لا سيما النساء والأطفال،

[*وإذ يسلم* بأن الجهود الرامية إلى تفادي التأثير الضار لتدابير التصدي أو إلى التقليل منه إلى أدنى حد ينبغي ألاّ تُقيّد أو تُعَوِّق التقدم المحرز في التصدي لتغيّر المناخ،]

وإذ يسلم بأهمية تجنب التأثيرات الضارة لتدابير التصدي على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والتقليل منها إلى أدنى حد، وتعزيز التكيف العادل للقوى العاملة، وإتاحة العمل الكريم والوظائف اللائقة، والإسهام في بناء قدرات جديدة في مجال الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء في جميع القطاعات، بما يعزز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة،

[*وإذ يشدد* على أن مسألة تأثيرات تدابير التصدي ترتبط بالتخفيف، وأنها منفصلة عن التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ،]

[*وإذ يشير* إلى ضرورة أن تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتعويض اقتصادات أفريقيا وأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية عما تتكبده من خسائر بيئية واجتماعية واقتصادية جَرّاء تنفيذ تدابير التصدي لتغير المناخ في سياق العدالة البيئية وفيما يتعلق باللاجئين البيئيين،]

-١

الخيار ١:

يحث البلدان المتقدمة الأطراف على أن تسعى جاهدةً إلى تنفيذ سياسات وتدابير للتصدي لتغير المناخ بطريقة تكفل تجنب العواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي تطال البلدان النامية الأطراف والتقليل منها إلى أدنى حد، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية؛

يحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف، بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف على التصدي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية السلبية، على أن تقدم موارد مالية لأغراض من بينها إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، بإجمالي التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتعزيز وتيسير إتاحة التكنولوجيات والدراية السليمة بيئياً ونقلها إلى أطراف أخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية؛

الخيار ٢:

يحث الأطراف على أن تضع في اعتبارها، لدى تنفيذها تدابير التخفيف من تغير المناخ، التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

-٢

الخيار ١:

يوافق على ألا تلجأ البلدان المتقدمة الأطراف إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير التجارية الحدودية الضريبية وغير الضريبية، ضد السلع والخدمات الواردة من البلدان النامية الأطراف لأي سبب يتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك حماية المناخ والعمل على تثبيته، و/أو تسرب الانبعاثات، و/أو تكلفة الامتثال لمتطلبات حماية البيئة، ويذكر بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٣ والفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤؛

الخيار ٢:

يحث الأطراف على أن تراعي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفقرة ٥ من المادة ٣ فيما يتعلق بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي؛

الخيار ٣:

يتفق على ألا تلجأ الأطراف في سعيها لتحقيق هدف الاتفاقية وتنفيذه، إلى أية تدابير تشكل وسيلة تمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييداً مقنّعاً للتجارة الدولية، لا سيما التدابير الانفرادية الضريبية وغير الضريبية المطبقة عند الحدود ضد السلع والخدمات المستوردة من الأطراف أخرى، آخذا في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومعترفا أيضا بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٣؛

٣- *يتفق* على أنه ينبغي تناول المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي تناولا مهيكَلا، لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية، مسلما باحتياجات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٤-

الخيار ١:

يقرر إنشاء محفل للاضطلاع بأنشطة منها تحديد ومعالجة العواقب الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير التصدي التي تتخذها البلدان المتقدمة الأطراف، وتقاسم المعلومات، وتشجيع تناول المسائل المتعلقة باستراتيجيات التصدي والتعاون في هذا المجال، واستكشاف الطرق الكفيلة بتقليل العواقب السلبية إلى أدنى حد، لا سيما في البلدان النامية الأطراف؛

يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى تقديم آرائها إلى الأمانة، بحلول [XX]، بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة [XX] أدناه، كي تنظر فيها الأطراف بحلول [XX] قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

يطلب إلى الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات للنظر فيها في [XX]؛

يوافق على أن يعتمد، في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، طرائق لتفعيل المحفل تحدد ولايته وطابعه ونطاقه وتكوينه ووظائفه، وما يتصل بذلك من دعم وإبلاغ وتقييم، وأي مسائل أخرى ذات صلة؛

الخيار ٢:

يقرر أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً لتعزيز فهم العواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مراعيةً في ذلك الحاجة إلى الحصول على معلومات من الأطراف المتأثرة، والأدلة على التأثيرات الفعلية وعلى الآثار الإيجابية والسلبية، ويقرر كذلك أن ينظر في كيفية استخدام القنوات القائمة، كالبلاغات الوطنية التي تعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ، بما في ذلك إمكانية تقديم معلومات إضافية، كمنبر لمناقشة المعلومات الواردة من الأطراف.

المرفق الثامن

الفصل الثامن

النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النُهُج المتنوعة، بما في ذلك فرص استخدام الأسواق، لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز هذه الإجراءات، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ١٨ من الفصل الأول.

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الأطراف ستكفل التوازن بين مختلف أنواع نُهج التخفيف التي تختار اعتمادها،

النُهج غير القائمة على السوق

١- *يدعو* الأطراف إلى النظر في برنامج عمل لتعزيز التدابير غير السوقية على المستوى الدولي التي من شأنها تحسين فعالية التخفيف من حيث التكلفة وتعزيز التنفيذ الطوعي لإجراءات التخفيف، بما في ذلك الإجراءات التي لها آثار تخفيف في الأجل القريب والمتوسط والطويل؛

٢- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، آخذة في اعتبارها المقترحات المقدمة من الأطراف في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، بغية إحالة مشروع برنامج عمل لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة؛

٣- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول [XX ٢٠١١] مزيداً من الآراء بشأن نطاق ومحتوى برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- [*يحث* الأطراف، دون الإخلال بنطاق الاتفاقية والصكوك المتصلة بها، إلى السعي، بموجب بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، إلى اعتماد تدابير مناسبة لخفض إنتاج واستهلاك المركّبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية بصورة تدريجية؛]

النُهج القائمة على السوق

٥-

الخيار ١:

لم يُتخذ مقرَّر بشأن هذه المسألة.

الخيار ٢:

يقرر إنشاء آليات جديدة قائمة على السوق تُكمِّل وسائل الدعم الأخرى لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف، وتُحسّن فعالية التخفيف من حيث التكلفة، وتُساعد البلدان المتقدمة الأطراف على الوفاء بجزء من التزاماتها في مجال التخفيف؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بطرائق وإجراءات للآليات القائمة على السوق المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بغية إحالة مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمده في دورته السابعة عشرة، على أن تسترشد في جملة أمور بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الطوعية للأطراف؛

(ب) حفز عمليات خفض وإزالة انبعاثات غازات الدفيئة عبر قطاعات واسعة من الاقتصاد؛

(ج) ضمان السلامة البيئية عن طريق التأكّد من أن عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها تُضاف إلى أي عمليات خفض وإزالة تحدث بخلاف ذلك، وإدراج إسهامات البلدان النامية الأطراف في جهود التخفيف المبذولة عالميا، وتوخي إحكام عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، والحيلولة دون الحساب المزدوج؛

(د) إفادة البلدان النامية الأطراف بتعزيز نقل التكنولوجيا وغيرها من الفوائد التي تُساهم في التنمية المستدامة، بما يشمل تجنب المسارات العالية الانبعاثات؛

(هـ) تعزيز إمكانية الوصول العادل والمنصف إلى الآليات القائمة على السوق؛

(و) تشجيع الاستثمار من جانب القطاع الخاص؛

يدعو الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن يقدّموا إلى الأمانة، بحلول [XX ٢٠١٠]، آراءهم بشأن الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

يُقرر أنه يمكن للأطراف استخدام وحدات من الآليات القائمة على السوق المنشأة في إطار الصكوك المعتمدة بموجب الاتفاقية لمساعدتهم على الوفاء بالتزامات التخفيف، وأن يكمل هذا الاستخدام إجراءات التخفيف المحلية.

الخيار ٣:

يقرر تقييمَ طرائق وإجراءات بغية النظر في إمكانية استخدام النُهُج القائمة على السوق كفرصة لتحسين فعالية تكلفة إجراءات التخفيف وتعزيزها، مع مراعاة مختلف ظروف البلدان المتقدمة والنامية الأطراف، وبدون انتقاص مسؤولية البلدان المتقدمة الأطراف فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها الكمية بتحديد الانبعاثات وخفضها.

يقرر كذلك، بالاستناد إلى العمل المشار إليه في الفقرة ١٠ أعلاه، أن ينظر في إنشاء مثل هذه النُهُج القائمة على السوق في دورته الثامنة عشرة.

المرفق التاسع

الفصل التاسع

النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة

ملاحظة من الرئيسة: تتضمن الفقرات الواردة أدناه أحكاماً إضافية بشأن النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية في قطاع الزراعة، وهي مسألة أشير إليها في الفقرة ٢١ من الفصل الأول.

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد أهداف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها، لا سيما المادة ٢ والفقرتين ١ و٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ منها،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى تحسين كفاءة وإنتاجية نُظم الإنتاج الزراعي بطريقة مستدامة،

وإذ يسلم بمصالح المزارعين الصغار والمهمشين، وحقوق الشعوب الأصلية، والمعارف والممارسات التقليدية، في سياق الالتزامات الدولية المنطبقة ومع مراعاة القوانين الوطنية والظروف الوطنية،

وإذ يسلم بأن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي أن تأخذ في الحسبان العلاقة بين الزراعة والأمن الغذائي، والصلة بين التخفيف والتكيّف، والحاجة إلى ضمان ألا تؤثر هذه النُهج والإجراءات تأثيراً ضاراً في الأمن الغذائي،

[وإذ يؤكد أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة ينبغي ألا تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية،*]*

١- *يقرر* أنه ينبغي أن تقوم جميع الأطراف، فيما يخص قطاع الزراعة ومع مراعاة مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية، بتعزيز أنشطة البحث والتطوير والتعاون فيها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تضبط أو تخفض أو تمنع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، لا سيما الأنشطة التي من شأنها تحسين كفاءة وإنتاجية النُظم الزراعية بطريقة مستدامة والأنشطة التي من شأنها دعم التكيّف مع الآثار الضارة لتغيّر المناخ، على نحو يساهم في ضمان الأمن الغذائي وسُبل المعيشة؛

٢- [[*يؤكد*] [*يقرر كذلك*] أن النُهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاع الزراعة لا ينبغي أن تشكّل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية، [وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية]؛]

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع، في دورتها الرابعة والثلاثين، برنامج عمل بشأن الزراعة لتعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بحلول ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، آراءها بشأن محتوى ونطاق برنامج العمل؛

٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم بتجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة والثلاثين.]